الأمم المتحدة A

Distr.
GENERAL

A/51/377
19 September 1996
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

الجمعية العامة

الدورة الحادية والخمسون
البند ٧١ من جدول الأعمال المؤقت*

نزع السلاح العام الكامل

رسالة مؤرخة ٢٨ أيار/مايو ١٩٩٦ موجهة
الى الأمين العام من الممثل الدائم
لإيطاليا لدى الأمم المتحدة

أتشرف بالإشارة إلى المذكرة المؤرخة ١٩ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦ الصادرة عن مركز شؤون نزع السلاح بشأن القرار ٥٠/٧٠ باء، المعنون "الأسلحة الصغيرة"، الذي اتخذته الجمعية العامة في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥.

ونيابة عن الاتحاد الأوروبي وبلدان وسط وشرق أوروبا المرتبطة به (استونيا وبلغاريا وبولندا والجمهورية التشيكية ورومانيا وسلوفاكيا ولاتفيا ولتوانيا وهنغاريا) وكذلك عن البلدين المرتبطين به قبرص ومالطة، يسرني أن أقدم إليكم الرد المشترك المرفق طيه بشأن ذلك القرار (انظر المرفق).

وأرجو ممتنا تعميم نص هذه الرسالة ومرفقها بوصفه وثيقة من وثائق الجمعية العامة في إطار البند ٧١ من جدول الأعمال المؤقت.

(توقيع) ف. باولو فولتشي
السفير والممثل الدائم

* A/51/150.



96-24698 270996 270996

*9624698*

المرفق

الرد المشترك للاتحاد الأوروبي بشأن القرار ٧٠/٥٠ باء
المتعلق بالأسلحة الصغيرة

١ - صوتت جميع الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي ضمن المؤيدين لقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ٧٠/٥٠ باء المعنون "الأسلحة الصغيرة"، وهي تود أن تتقدم بالرد المشترك التالي بشأن الفقرة ١ من منطوق القرار، التي يُطلب فيها من الأمين العام أن يعد تقريرا عن هذا الموضوع آخذا في اعتباره آراء الدول الأعضاء ومقترحاتها.

٢ - ويرى الاتحاد الأوروبي أن اقتران المنازعات الداخلية بانتشار الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة الذي أعقب انتهاء الحرب الباردة، يضع أمام المجتمع الدولي تحديات جديدة. وقد أكد تقرير الأمين العام المقدم إلى الجمعية العامة والى مجلس الأمن والمعنون "ملحق خطة للسلام" (A/50/60-S/1995/1)، على الحاجة الماسة إلى تدابير عملية لنزع السلاح في سياق المنازعات التي تعالجها الأمم المتحدة بالفعل، ونزع الأسلحة، ومعظمها أسلحة خفيفة، التي تفتك فعلا بمئات الآلاف من الأشخاص، وحدد الأسلحة الخفيفة بأنها تشمل فيما تشمل الأسلحة الصغيرة والألغام البرية المضادة للأفراد.

٣ - وحيث أن الاتحاد الأوروبي سيقدم ردا مستقلا بشأن القرار ٧٠/٥٠ سين المتعلق بالوقف الاختياري لتصدير الألغام البرية المضادة للأفراد، فإن هذا الرد لن يشير على وجه التحديد إلى تلك الأسلحة. ومنطلق الاتحاد الأوروبي في هذا الميدان هو الإجراء المشترك الذي اعتمده للمساعدة على مكافحة الاستخدام العشوائي للألغام البرية المضادة للأفراد ومكافحة انتشارها في جميع أنحاء العالم، لما لذلك من خطر بالغ على السكان المدنيين.

٤ - ويمكن طرح عدد من الأسئلة بشأن ما يمكن عمله بصورة مجدية وما هو عملي في مجال معالجة مشكلة الأسلحة الصغيرة. ونزع الأسلحة الصغيرة، أو "نزع السلاح على نطاق صغير" كما يسميه البعض حاليا، يغلب أن يكون غير عملي في أثناء النزاع، بيد أنه يمكن أن يشكل جزءا من اتفاقات السلام بعد انتهاء النزاع. وعلى الرغم من أن دراسة المشكلة لا تزال في مرحلة مبكرة، فإن من الممكن افتراض أن الأمم المتحدة يمكن أن يكون لها دور مناسب في هذا الميدان.

٥ - ويلزم تحديد بضعة اعتبارات أولية قبل محاولة الإدلاء بتعليقات محددة على المواضيع الثلاثة المطروحة في الفقرة ١ من القرار ٧٠/٥٠ باء (أنواع الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة المستخدمة حاليا؛ وطبيعة وأسباب تكديس ونقل الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة على نحو مفرط

ومزعزع للاستقرار؛ وسبل ووسائل منع وتقليل تكديس ونقل تلك الفئة من الأسلحة على نحو مفرط ومزعزع للاستقرار).

وتعزى إلى الأسلحة الصغيرة النسبة الكبرى من حالات الوفاة والإصابة في عديد من المنازعات المسلحة. وعلى الرغم من أنها لا تشكل نفس الخطر الاستراتيجي الذي تشكله مثلا الأسلحة المندرجة في الفئات السبع المشمولة في سجل الأمم المتحدة للأسلحة التقليدية، فإنه يمكن أن تكون لها آثار خطيرة مزعزعة لاستقرار المناطق المعنية. وتتوقف مسألة الحصول على الأسلحة الصغيرة، إلى حد كبير، على وجود تدابير تشريعية وطنية متسمة بالمسؤولية تكفل الرقابة السليمة على الاستعمالات المدنية والعسكرية. ويجب أن تكون هناك تشريعات تكفل توافر الفعالية والكفاءة في تدابير الإنفاذ الرامية إلى منع تكديس ونقل الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة على نحو مفرط ومزعزع للاستقرار، بما في ذلك إنتاجها والاتجار بها بصورة غير مشروعة، بما فيها تدابير الرقابة على السلع العابرة والسلع المارة عبر المناطق الحرة.

وينبغي أن تُدرس بعناية الاتفاقات الإقليمية الناجحة التي أفضت إلى نزع سلاح الفصائل المتحاربة، بهدف استخلاص العناصر النموذجية التي يمكن أن تساعد على تشكيل الأساس المناسب للاتفاقات المقبلة.

٦ - وهناك، أولا وقبل كل شيء، جانب من جوانب المسألة يتصل بالتعريف، ويتمثل في المعايير التي ينبغي اعتمادها لوضع تعريف ملائم لأنواع الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة المستخدمة حاليا في المنازعات.

وأحد التعاريف الممكنة في هذا الصدد هو التعريف الذي يحدد تلك الأسلحة بأنها جميع الأسلحة الصغيرة المزودة بـ "أجهزة إطلاق آلية"، التي يمكن أن يحملها أحد جنود المشاة أو ربما مركبة صغيرة أو دابة من دواب الحمل. ويمكن أن يشمل تعريف آخر الأسلحة التي لا تحتاج إلى توافر قدرات كبيرة للسوقيات والصيانة ويمكن أن تستخدمها جماعات المتمردين والتشكيلات شبه العسكرية. وأيا كان التعريف المستخدم، فإن تحليل الأسلحة المستخدمة بالفعل في المنازعات في أنحاء العالم يمكن أن يشمل: المسدسات الآلية، وبنادق الهجوم الآلية، والرشاشات الصغيرة، والرشاشات، والقنابل ذات الدفع الصاروخي، والأسلحة الخفيفة المضادة للدبابات، ومدافع الهاون الصغيرة العيار، والقذائف المضادة للطائرات التي تطلق من على الكتف، والألغام التي تُبث يدويا.

٧ - وفيما يتعلق بطبيعة وأسباب تكديس ونقل الأسلحة الصغيرة على نحو مزعزع للاستقرار، حدد الأمين العام، في ملحق خطة للسلام الذي قدمه في كانون الثاني/يناير ١٩٩٤، أربعة أسباب أساسية هي: الإمدادات السابقة خلال الحرب الباردة، والمنازعات الداخلية، والمنافسة على الأسواق التجارية، والنشاط الإجرامي مقرونا بانهيار القدرة الحكومية على إنفاذ القانون والمحافظة

على النظام. ويود الاتحاد الأوروبي أن يؤكد ضمن هذه الأسباب على ما يلي: المنازعات الداخلية، ونقل الأسلحة دون ضابط أو على نحو مفرط إلى مناطق النزاع (داخل الدول أو فيما بينها)، والتخلص غير المنضبط من الأسلحة الفائضة نتيجة لتخفيض أعداد الأشخاص المستخدمين في القوات المسلحة، ونقص الإحساس بالأمن الشخصي.

٨ - أما المنازعات العنيفة التي تحدث فيما بين الدول المعرضة للتوترات العرقية وللنشاط الإجرامي المباشر، فإن من نتائجها الخسائر البشرية. ولا ينبغي الخلط بين توفير المساعدة الأمنية لمعالجة النقص في الأمن الشخصي وبين تقديم المساعدة الدفاعية.

وتقديم هذا النوع من المساعدة يستلزم الإشراف من جانب سلطة محايدة (مثل الأمم المتحدة أو غيرها من المنظمات الإقليمية). وينبغي أن يقترن هذا باتخاذ إجراءات داخلية، مثل تحسين الضوابط والإجراءات الداخلية، وإحكام التشريعات الوطنية، وتحسين التدريب الذي تتلقاه قوات الأمن المحلية.

٩ - ويمكن للتخفيضات التي تجري في أعداد الأشخاص المستخدمين في القوات المسلحة، إذا لم يُحكم تدبيرها، أن تؤدي إلى زيادة إمكانية الحصول دون ضوابط على الأسلحة الصغيرة. بيد أن تنوع التجارب فيما بين البلدان في مجال التسريح يمكن أن يعقد المشكلة. (تفيد الاحصاءات بأن عمليات التسريح التي جرت خلال التسعينات في أفريقيا وأمريكا الوسطى، شملت تسريح حوالي مليون من الجنود وقوات المغاورين، فضلا عن عمليات أخرى للتسريح يُتعزم تنفيذها. وسُرحت أيضا في البلدان الأخرى في آسيا وأمريكا اللاتينية أعداد كبيرة من المتحاربين السابقين). وفي مجال التصدي لمشاكل التسريح، ينبغي أن تُكفل الشفافية والدقة فيما يتعلق بجمع الأسلحة، وتأمين تخزينها، وتدميرها على الفور إذا أمكن ذلك، منعا لتحويلها عن المسار المنشود لها. وينبغي لكي يكون التسريح فعالا أن يكون معتمدا على سلطة مركزية يُعتد بها.

١٠ - ويشتد الطلب على الأسلحة بفعل نقص الاحساس بالأمن. وتوافر الأسلحة يعطي بدوره زخما لاستمرارية أعمال اللصوصية والعنف. وفي سياق الأسلحة الصغيرة، يتصل مفهوم الأمن أول ما يتصل بالأمن الشخصي. وتوفير الأمن الشخصي هو مسؤولية أساسية من مسؤوليات الحكومات.

١١ - وفيما يتعلق بالمنازعات داخل الدول، يمكن ملاحظة أنه يلزم قبل كل شيء توفير بدائل غير عنيفة أمام المجتمعات في مرحلة ما بعد انتهاء النزاع. وكثيرا ما يكون من الصعب تحقيق هذه البدائل لأنها غالبا ما تكون متوسطة الأجل أو طويلة الأجل من حيث طبيعتها الاجتماعية - السياسية والاقتصادية وتتسم بطابع وطني وليس إقليميا.

١٢ - وفي حين أن الهدف الرئيسي خلال الحرب الباردة كان هو إحلال الاستقرار في الساحة الدولية، فإن الهدف حاليا هو تحقيق استقرار الأوضاع المحلية. والأمم المتحدة هي المنظمة الدولية الرئيسية التي تطلب منها الحكومات الاضطلاع بمهام مثل تيسير الحوار بين الأطراف المتحاربة، ومنع تجدد النزاع الداخلي المسلح، وتعزيز البنية الأساسية بهدف تحسين الأمن المحلي وتيسير العمليات الانتخابية.

١٣ - وينبغي استطلاع الوسائل الفعالة لتعزيز تدابير تحديد الأسلحة والحد منها خلال عمليات السلام، ويمكن لهذه الوسائل أن تساعد على زيادة الاستقرار. ويمكن أن تصبح إدارة الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وتدابير تحديدها جزءا مهما من تسوية المنازعات، مثل تدابير بناء الثقة، واتفاقات تحديد الأسلحة، ومكافحة الأسلحة غير القانونية وعمليات النقل غير المشروع عبر الحدود. وينبغي في بعض الحالات، استطلاع إمكانية تنفيذ برامج لإعادة الشراء، كالتي جُربت في نيكاراغوا وهايتي. ويمكن النظر أيضا في إمكانية تقييد انتشار طلقات الرصاص والذخيرة المستخدمة في الأسلحة الآلية الصغيرة والخفيفة.

١٤ - ويمكن أن تكون الأفكار المعروضة أعلاه بعضا من التدابير التي يستلزم تنفيذها مزيدا من الدراسة. بيد أن الاتحاد الأوروبي يرى أنه، لدى النظر في سبل ووسائل منع وتخفيض تكديس ونقل الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة على نحو مفرط ومزعزع للاستقرار، بما في ذلك إنتاجها والاتجار بها بصورة غير مشروعة، من المهم أن يظل التركيز منصبا على المشاكل الحقيقية والحرص على عدم ازدواج هذه التدابير مع الجهود الأخرى المضطلع بها بالفعل في أماكن أخرى.

— — — — —